

قال الشيخ الامام حنبلان لمان يتقصن ذكره في المادون ان اذاع دار الله الصغرى
ولم يكن باع بحكم الولا يربح المكن كما في القبة والدرهم **سئل** عن رجل يبيع
وبني اخر يبيع باع من اخر يبيع معلوم دور الاراك فهل البيع صحيح ام لا **اجاب**
نعم البيع صحيح قال الرازي ولا يوزع مشترك بين اثنين باع احدهما بضعة من
غيره بل لا اذن الاخر فيل ان يورث الحصان ولا يجوز دور الاراك يصح
ولو من يتولى يبيع مطلقا وكن الشجر اتمى والدرهم **سئل** عن رجل باع آخر
جملا فبني معلوم وهو كونه كي اطلع للمشتري عليه ورضي به ورضي الباع له
ذلك ثم دور مرة ادعى المشتري ان الكي المذكور حصل بسببه ورم بركته للجيل
فهل ان ثبت ذلك له الورث بالورث الحادث من الكي المذكور ام لا ويكون رضاء
بالكي رضاء الماشورث منه ادوننا

سئل عن رجل اشترى من آخر عقارا شمع معلوم بوجه مفوض بوجه
الان يجلب العزم بوجه للخصم فهل البيع فاسد ان لم يكن لذلك الوقت
معلوم ام لا واذا اذنت بفساده ثم ان المشتري اسقط الاجل قبل حلوله ودفعت
المبلغ حالا هل يقاب البيع صحيحا ام لا اقول **اجاب** نعم البيع فاسد ثم ان اسقط
الاجل قبل ان ياخذ الناس في الخصام جاز البيع كما في السراج الوهاج وفي
الكتروا اسقط الاجل قبل حلوله صح قال مولانا في بجه لو اسقط من الاجل
وهو المشتري الاجل المفسد للبيع قبل الخصام والدياس والقطاف وقد رم
الراج انقلب صحيحا لان الفساد كان المانع ودور اربع قبل غوره انتهى

شر

شرح للمحج لامن الملك فبده بما قبل النقرة وطاعه عليهم بخالفه والدرهم **سئل**
عن شر الخيل ان لم يكن محمدا ولا يجوز ما هل يبيع بمولم لا **اجاب** بيع الخيل مستقلا
لا يجوز عن النبي حنيفة رحمة الله تعالى مطلقا لان من الهوام ويجوز على قول الجمهور
شرط ان يكون محمدا محمدا والدرهم **سئل** عن رجل دفع لعل زينا ليضع القلي
بئنه من عنده ويبيع به صابونا ويكون الصابون للرجل المذكور فخطبه وقد جرت
لعادة العطرة ان كل فظلا يحصل منه كذا فهل يجوز على العادة المطرود ام لا
اجاب نعم يجوز على العادة المطرود لا يملكها حتى في الكتب القهريه **سئل** عن بيع
ان من فضة بانا من فضة هل يجوز ما فذا ام لا وهل الخاسر من الخيل ان كان ام لا
اجاب لا يجوز بيع اناس من فضة بانا من فضة متعادلا وليس الخاسر والخير
كذلك في بيع من فضة انما مصنوع من نحاس بانا من نحاس متعادلا مع ان الخاسر
متعادلا لا يجوز لان الوزن منصوص عليه في الذهب والفضة فلا يتغير
بالصناعة ولا يخرج من ان يكون موزونا بالعادة لان العادة لا تتعارض المعنى
واما النحاس والفضة فيتعينان بالصناعة وكذلك كل حكم الخاسر لان الوزن
ثابت فيها بالحرف فيخرج من ان يكون موزونا بالصفة لتعارف الناس في بيع السوخ
متعارفون كذلك في الهراير ذكره في السراج الوهاج **سئل** عن جماعة بينهم حذوة
تقوى بوجههم على بعض شهر حاله واستولى عليه في وجه شرعي وكان من جملة
ذلك قولي جاعه فبني قليل لنفسه من شخص فهل ان اراد ان يبيع له المطالبة
بمثل فله حذوة حتى كان ملكا معليا على الباع الفاسد او على المشتري منه ام لا يجوز
في الدعوى بالمثل اقولنا **اجاب** هو حذوة في الدعوى بالمثل والدرهم **سئل**
اشترى من اخر شئ معين من صنوع الما ليشتره فبني له له فبيع فهل يرد
دو حذوة بقره ام يرد مع بالخصم اقولنا **اجاب** ان كان فظلا بالما دون عيبا